وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يوكل والمراد بغلبته ان
كون كثيرا والخشاش قليلا واما لو كان الطعام علي النصف من
الخشاش فلا يوكل بمنزلة الغالب كما هو عند بن يونس خلافا
لصاحب التلقين والمعول عليه كلام بن يونس ص والبحري ولو
طالت حياته ببر ش هو عطف علي محل ما المضاف اليها ميت
ويصح رفعه عطفا علي ميت لكن حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه والاصل وميت البحري ولا يصح الرفع دون التقدير
لفساد المعني والمعني ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله
عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته وقوله احلت لنا ميتتان
السمك والجراد وسواء مات حتف انفه ووجد طافيا او بسبب شي
فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي او القي في النار او دس في طين
فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا ولا فرق بين ان يكون مما
لا تطول حياته ببر كالحوت او تطول حياته كالضفدع البحري
بتثليث اوله وثالثه قاله في القاموس او السلحفا البحرية وهي
ترس الماء بضم السين واللام وسكون اللام وبفتح اللام وسكون
الحا المهملة والسرطان بفتحات قيل وهي ترس الماء البحر لغة
الاتساع ومنه فلان بحر اي واسع العطا والجود وفرس بحر اي
واسع الجري والظاهر انه لا يجوز وطي ادمي البحر ص وما ذكي وجزوه
ش يريد ان المزكي واجزاه من كبد وعظم وغيرهما طاهر الا محرم
الاكل كالخنزير والحمار والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص علي
الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم علي الكل الحكم علي الجزء الا تري
ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجزئه ونحن نقول
ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم

عليه

عليه بحمل الاثقال الحكم علي كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال
يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم علي الكل بحمل الصخرة
العظيمة الحكم علي كل فرد بذلك ص وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير ان جزت ش يريد ان ذلك طاهر من ساير
الحيوانات ولو اخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما
لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وايضا فانه طاهر قبل الموت فيبقى
كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر
من الاطراف ولا فرق علي المذهب بين صوف المحرم وشعره
ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في
ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان
جزت من ميتة كما في المدونة والرسالة بن رشد ولا معني له
اذا علم انه لم يصبها اذي واوجب بن حبيب غسلها قال ابن
المواز ما نتف منها فهو نجس يريد ما تعلق به من اجزا الميتة ثم ان
قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وارنب ونحوهما
وزغب ريش لطير وهو من اضافة الجز للكل لان الريش اسم للقصبة
والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف
علي المستثني منه والمراد بالجز في كلام المولف اعم من ان يكون
بحلق او بنورة ما عدا النتف كما يوخذ من كلام بن عرفة ص
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه ش الجماد لغة الارض التي
لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المولف بما ذكر والمعني
ان حكم الجمادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي روح
الطهارة واخرج الحيوان الحي بقوله غير حي واخرج الميتة وما
تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه اي عن الحي فالمنفصل

Copyright @ King Saud University